الأربعاء 28 صفر عام 1425 هـ

الموافق 18 أبريل سنة 2004 م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
رع.ط 3200-50 الجزائر ع.ج.ب 3200-50 الجزائر ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

إعلانكات

المجلس الدُستوري

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقرّرات، آراء

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 112 مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدّد مهام اللّجنة الولائية

وزارة المالية

مقرّرات مؤرّخة في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك...... 22

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قراران مؤرّخان في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير...... 24

إعلانسات

المجلس الدّستورس

إعلان رقم 40 / إ.م.د/ 04 مؤرّخ في 22 صفر عام 1425 الموافق 12 أبريل سنة 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهوريّة.

إنّ المجلس الدّستوري،

- بناء على الدّستور، لا سيّما الموادّ 71 و 73 و 74 و 75 و 163 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوى المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 155 و162 و165 (الفقرة الأخيرة) و166 و167 منه،
- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المُحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستورى،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-19 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،
- وبمقتضى قــرار المجـلس الـدستــوري رقـم 16 / ق.م د/ 04 المؤرّخ في 9 محرّم عام 1425 الموافق أوّل مارس سنة 2004 المحدّد لقائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهوريّة،
- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج الولائية ومحضر تركيز تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج،
 - وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدّستوري،
 - وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرّرين،
 - وبعد تصحيح الأخطاء المادّية وإدخال التعديلات الضرورية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،

يصـرٌح:

أوّلا: حول العمليات الانتخابية:

- اعتبارا أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدّستوري البالغ عددها 192، لم يترتّب عليها أي أثر على النتائج،
 - ثانيا: حول النتائج النهائية:
 - اعتبارا أنه بعد التصحيح والتعديل، فإن نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهوريّة تضبط كالآتي :
 - الناخبون المسجلون: 18.094.555،
 - الناخبون المصوتون : 10.508.777
 - نسبة المشاركة : 58,08%،
 - الأصوات الملغاة : 329.075،

- الأصوات المعبّر عنها : 10.179.702،
 - الأغلبية المطلقة : 5.089.852،
- الأصوات التي تحصّل عليها كلّ مترشّح، مرتّبة ترتيبا تنازليا:

السيد عبد العزيز بوتفليقة: 8.651.723،

السّيد على بن فليس : 653.951،

السّيد عبد الله سعد جاب الله: 511.526،

السّيد سعيد سعدى: 197.111،

السيدة لويزة حنون: 101.630،

السيد على فوزى رباعين: 63.761.

- واعتبارا أنه وفقا للمادة 71 (الفقرة الثانية) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبّر عنها،
- واعتبارا أنّ المترشّح عبد العزيز بوتفليقة تحصّل في الدّور الأوّل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبّر عنها،

وبالنّتيجة،

يعلن:

السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادّة 75 من الدّستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدّستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 19 و20 و21 و22 صفر عام 1425 الموافق 9 و10 و11 و11 أبريل سنة 2004.

رئيس المجلس الدستوري محمد بجاوي

أعضاء المجلس الدّستوري:

- عل*ي* بوبترة،
 - فلة هنى،
- محمد بورحلة،
- نذیر زریب*ی*،
- ناصر بدو*ي،*
- محمد فادن،
- غنية لبيض / مقلاتي،
 - خالد دهبنة.

5										24	عدد	/ ال	ِيّة	زائر	الجر	یة ا	هور	جہ	لة لا	بمي	الرّس	دة ا	جري	ال		عام 1425 هـ ر سنة 2004 م	
0,67	0,84	0,59	0,58	0,76	0,57	0,64	0,87	0,46	0,62	0,92	0,51	0,49	0,64	0,98	0,57	0,63	0,60	0,43	0,88	0,61	0,68	0,51	0,68	1,02	نه ٪ ا <u>ن</u> سبة	ا ورني پن	
1743	1773	1391	1601	2168	720	2656	1304	1308	4361	902	1606	1936	1464	366	1013	1834	579	844	572	1517	1128	663	2253	937	 الطر	ع لي فو زي رباعين	
1,34	1,26	0,92	0,56	1,22	0,57	1,31	2,07	0,38	1,41	4,80	0,39	0,56	0,73	0,43	1,26	1,06	0,49	0,60	5,78	1,29	1,02	0,40	0,66	0,46	النسبة ٪	ر. ه: د ن :	
3453	2637	2166	1538	3470	714	5429	3121	1079	9866	4722	1222	2238	1666	160	2244	3071	477	1177	3753	3209	1694	515	2187	423	الغاد	لويزة حنون	
0,89	0,87	0,77	0,64	0,92	0,58	1,48	1,18	0,55	4,87	32,68	0,72	0,46	0,85	1,39	5,69	1,24	0,60	0,65	25,02	1,36	1,01	0,65	0,79	1,43	/ اجست	سعدي	
2288	1825	1799	1759	2616	731	6136	1771	1570	34094	32171	2288	1841	1956	518	10153	3601	577	1278	16243	3388	1690	849	2610	1311	العدد		
8,88	9,68	7,63	2,72	10,11	2,54	6,94	10,83	3,22	4,34	1,81	2,16	3,32	7,59	2,73	4,91	4,60	3,64	8,03	2,55	10,57	7,98	3,15	2,28	3,57	النسب ة ٪	خان الله سعر عبد الله	
22928	20319	17923	7510	28744	3202	28755	16289	9264	30414	1782	6833	13199	17396	1020	8762	13364	3516	15826	1654	26275	13309	4084	7577	3276	العدد	الم الم	لايات
9,20	9,80	4,83	1,72	7,16	2,21	7,74	11,22	1,73	9,46	31,92	1,40	1,41	7,28	9,32	8,39	5,03	1,99	7,06	30,53	28,82	15,54	2,47	2,53	4,55	النسبة ٪	علي بن فليس	ين والو
23770	20569	11353	4746	20343	2791	32106	16886	4977	66257	31423	4446	5581	16696	3480	14959	14640	1926	13912	19818	71658	25912	3201	8399	4177	المدر	if.	ترشحا
79,03	77,54	85,26	93,79	79,83	93,54	81,89	73,83	93,67	79,30	27,88	94,82	93,76	82,91	85,15	79,18	87,45	92,68	83,23	35,23	57,35	73,77	92,82	93,06	88,96	النسبة ٪	عبد العزيز بوتفليقة	سب الم
204158	162726	200354	258872	226918	118113	339542	111093	269197	555344	27452	300230	372419	190023	31783	141239	254325	89544	163998	22869	142619	122976	120344	308855	81620	العدد	بنويا	زعة حا
11486	6926	9064	11011	10971	3367	15840	5475	4784	29599	2890	6399	11174	7019	657	5725	14515	2971	4685	2451	8872	5626	2567	9214	2410		الأصوات الملفاة	اسية مو
258340	209849	234986	276026	284259	126271	414624	150464	287395	700336	98452	316625	397214	229201	37327	178370	290835	96619	197035	64909	248666	166709	129656	331881	91744	f ;	الأصوات	بات الرئ
52,06	73,39	67,58	79,33	61,70	69,98	57,96	50,30	77,90	43,77	18,34	76,38	74,47	69,50	62,33	47,62	54,71	72,08	61,87	16,07	49,79	55,90	76,59	65,80	71,12		نسبة المشاركة	نتائج الانتخابات الرئاسية موزعة حسب المترشحين والولايات
269826	216775	244050	287037	295230	129638	430464	155939	292179	729935	101342	323024	408388	236220	37984	184095	305350	99590	201720	67360	257538	172335	132223	341095	94154		عدد	نتائر
518259	295373	361126	361847	478497	185240	742667	310043	375063	1667521	552676	422890	548387	339896	60943	386559	558146	138164	326053	419242	517211	308282	172639	518411	132392		عدد	
990	743	597	746	1218	492	1728	893	711	3781	931	1047	1389	691	162	790	960	326	736	1056	1243	758	382	1026	358		المكاتب عدد	
٠ ٠ ٠ ١	قالمة	عنابة	سيدي بلعباس	سكيكدة	سعيدة	سطيف	جيجل	الجلفة	الجزائر	تيزي وزو	تيارت	تلمسان	ة. تنسئة	تامذفست	البويرة	البليدة	بشار	بسكرة	بجاية	باتنة	أم البواقي	الأغواط	الشَّلف	أدرار		الولاية	
25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		رمز الولاية	

	142: 004 3									24	دد ا	الع	بة /	ائرب	جزا	ة الـ	وريً	4 ~ ?	Щ	ميّة	رٌس	ة الـ	ريد	الج			6
0,63	0,60	0,72	0,60	0,50	0,64	0,77	0,85	0,60	0,59	0,54	0,98	0,47	0,90	0,63	0,59	0,59	0,71	0,49	0,43	0,78	0,70	0,59	0,63	0,63	× <u>i</u>	ع لي فوزي رباعين	
63761	1690	1504	584	883	419	1740	1890	1381	986	541	1277	509	119	1118	1052	1147	74	512	2229	811	1995	1483	1585	1593	لَغُ	ا الله الله الله الله الله الله الله ال	
1,00	3,52	0,61	0,46	0,55	0,50	0,70	1,46	1,09	0,83	0,64	0,42	0,51	0,58	0,67	1,26	1,02	0,44	0,36	0,61	0,67	0,70	0,51	0,54	0,60	الغيبة *	ر. ه: د. پ:	
101630	9969	1273	448	979	330	1585	3234	2502	1387	649	554	560	76	1193	2256	1972	46	374	3152	694	2007	1281	1369	1509	الغدد	لویزه خنون خنون	
1,94	7,92	0,63	0,79	0,49	0,62	0,84	0,90	1,42	0,81	0,86	0,66	0,58	1,05	0,64	3,07	1,73	1,91	0,51	1,13	1,46	0,72	0,63	0,63	0,76	·	سفيد	
197111	22449	1323	763	868	409	1913	1999	3264	1349	870	865	636	139	1129	5497	3362	198	533	5812	1525	2047	1592	1596	1910	العدد		
5,02	3,58	2,38	7,40	2,65	3,41	3,15	9,04	3,72	6,04	5,32	6,31	1,32	3,58	6,40	4,99	7,31	4,71	3,05	2,35	6,99	2,36	7,01	2,24	3,99	× <u>į</u>	جان الله سعد	(نن
511526	10144	5008	7178	4721	2236	7169	20069	8525	10057	5361	8225	1440	472	11327	8926	14187	489	3215	12144	7297	6722	17621	5688	10084	العدد	عبد أو	حسب المترشحين والولايات (تابع)
6,42	7,15	1,74	3,76	1,24	3,02	2,75	9,22	4,96	7,50	26,27	3,53	1,65	5,44	5,11	5,27	8,95	17,79	4,18	1,90	8,09	1,88	5,92	1,96	3,34	النسب ة ٪	ملي ملي بن هلي	ن والولاي
653951	20262	3648	3650	2210	1977	6259	20479	11370	12493	26472	4602	1803	718	9057	9430	17367	1846	4397	9788	8441	5375	14881	4956	8444	العدد		رشحيز
84,99	77,24	93,93	86,99	94,57	91,80	91,79	78,53	88,20	84,22	66,36	88,10	95,47	88,45	86,55	84,83	80,40	74,44	91,42	93,58	82,01	93,64	85,34	94,00	90,69	× <u>i</u>	مبد العزيز بوتفليقة بوتفليقة	ب المت
8651723	218889	197421	84393	168248	60116	208569	174405	202075	140203	66858	114890	104390	11675	153263	151863	156070	7725	96279	483151	85564	267004	214571	238229	229259	العدد		موزعة حس
329075	11472	5041	3975	4471	1990	5956	8138	10437	4550	1972	2798	1923	276	3475	7319	6379	182	2646	17340	3853	8270	6128	7131	7655		الأصوات الملفاة	A.
10179702	283403	210177	97016	177909	65487	227235	222076	229117	166475	100751	130413	109338	13199	177087	179024	194105	10378	105310	516276	104332	285150	251429	253423	252799	₹.	الأصوات المعبر	ات الرئا،
58,08	33,68	64,26	59,71	79,77	71,57	60,30	58,24	69,77	69,27	57,44	56,12	79,05	72,60	77,80	50,20	63,29	57,74	84,14	64,01	54,72	71,69	59,47	69,26	60,53		نسبة	نتائج الانتخابات الرئاسيا
10508777	294875	215218	100991	182380	67477	233191	230214	239554	171025	102723	133211	111261	13475	180562	186343	200484	10560	107956	533616	108185	293420	257557	260554	260454		عدد عدد المصوتين	نتائر
18094555	875414	334922	169132	228620	94276	386719	395306	343330	246910	178837	237382	140749	18561	232098	371233	316757	18288	128299	833609	197695	409306	433099	376190	430296		عدد عدد المسجلين	
39626	286	793	465	495	187	785	991	800	583	584	531	398	52	526	683	764	57	305	1666	514	1120	1184	1039	1064		عد عد عد	
المجموع	المهجر	غليزان	غرداية	عين تموشنت	النعامة	عين الدفلي	ميلة	تيبازة	سوق أهراس	خنشلة	الوادي	تيسمسيلت	تندوف	الطارف	بومرداس	برج بو عريريج	إيليزي	البيض	وهران	ورقلة	معسكر	المستيلة	مستغانم	المدية		الولاية	
		48	47	46	45	44	43	42	41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	29	28	27	26		الم الم ر م بن الم	

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 108 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 المسوافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة و رخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–134 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد شروط و كيفيات احتجاز الطائرات وكيفيات رقابتها التقنية من الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-260 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد شروط و كيفيات قيد الطائرات في سجل ترقيم الطيران والإشارات البارزة لجنسيتها و فئات الطائرات المعفاة من هذا الترقيم وكذا شروط الشطب التلقائي،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم خصائص وشروط تسليم و تجديد شهادة قابلية الملاحة و رخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران.

الفصل الأول خصائص شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية

المادة 2: يقصد بـ "شهادة قابلية الملاحة" الوثيقة التي تسلّمها السلطة المكلفة بالطيران المدني وترخص بموجبها في مجال الأمن، باستعمال طائرة مدنية في الطيران الجوى.

ترتبط هذه الوثيقة بالطائرة التي سلمت إليها وتنتقل معها.

المادة 3: يقصد بـ "رخصة المرور الوطنية " الوثيقة التي تسلّمها السلطة المكلفة بالطيران المدني وترخص بموجبها مؤقتا بالطيران الجوي وفقا للشروط المحدودة التى تذكر بالتفصيل في الوثيقة.

المادة 4: يحدّد نموذج شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية في الملحقين الأوّل والثاني بهذا المرسوم.

المادة 5 : تتضمن شهادة قابلية الملاحة ما يأتي :

- شهادة قابلية الملاحة للطراز: تحدّد تصميم طراز طائرة و تثبت أن هذا التصميم مطابق لتنظيم الملاحة المطبق كما هو محدد بموجب التنظيم المعمول به.

وإذا كانت الطائرة مصنوعة في الخارج، تحمل شهادة قابلية الملاحة للطراز عبارة "للاستيراد"،

- شهادة قابلية الملاحة الفردية: تسلم للطائرة المعترف بأنها مؤهلة للطيران وفق الشروط المقترنة بالفئة و بإشارات استخدام الشهادة المسلمة.

تتضمن شهادة قابلية الملاحة الفردية الفئات الآتية :

* شهادة قابلية الملاحة العادية: تسلم للطائرات المطابقة لنموذج تحصل على شهادة قابلية الملاحة للطراز.

* شهادة قابلية الملاحة الخاصة: تسلم للطائرات التي تتوفر فيها كل الشروط التي تعتبر كافية للاستجابة لأحكام الملحق 8 من اتفاقية شيكاغو، بالرغم من أنها غير مطابقة تماما لقواعد الملاحة المعمول بها، شريطة أن تفرض قيودا خاصة في استخدام الطائرة.

ويمكن كذلك أن تسلم لطائرة بالنسبة للطراز التي لم تستكمل في ما يخصه كل الفحوص والاختبارات اللازمة من أجل تسليم شهادة قابلية الملاحة للطراز، لكنها تلبى متطلبات الفقرة السابقة.

* شهادة قابلية الملاحة المحدودة: تسلم للطائرات ذات صنع هاو.

تحدد شروط و كيفيات تسليم شهادة الملاحة المحدودة وشروط الطيران في أجواء التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى.

* شهادة قابلية الملاحة من أجل التصدير: تسلم للطائرة الموجهة للتصدير وتشهد أن هذه الطائرة تستوفي الشروط التقنية لتسليم شهادة قابلية الملاحة. غير أن هذه الشهادة لا تسمح بالطيران الجوي.

المادة 6: يجب أن تتضمن شهادة قابلية الملاحة، كما هو مبين أعلاه، إشارة أو أكثر من الإشارات المتعلقة باستخدام الطائرات:

أ – الطائرة :

- * النقل العمومي للركاب 1 "ن عر 1": إشارة تسمح بنقل الركاب بمقابل على متن طائرات متعددة المحركات تكون بحوزتها شهادة قابلية الملاحة العادية و يفوق وزنها الإجمالي عند الإقلاع 5.700 كلغ.
- * النقل العمومي للركاب 2 " نعر 2": إشارة تسمح بنقل الركاب بمقابل على متن طائرات متعددة المحركات تكون بحوزتها شهادة قابلية الملاحة العادية ويعادل وزنها الإجمالي عند الإقلاع 5.700 كلغ أو يقل عنه.
- * النقل العمومي للركاب 3 " ن ع ر 3" : إشارة تسمح بنقل الركاب بمقابل على متن طائرات متعددة المحركات تكون بحوزتها شهادة قابلية الملاحة العادية ويعادل وزنها الإجمالي عند الإقلاع 5.700 كلغ أو يقل عنه، و يترتب عن هذه الإشارة تحديد الطيران وفقا لقواعد الطيران بالرؤية أثناء النهار.
- * النقل العمومي للبريد و البضائع " ن ع ب ب ": إشارة تسمح باستغلال طائرات بحوزتها شهادة قابلية الملاحة العادية لنقل البريد أوالبضائع بمقابل.
- * النقل الخاص "خاص": إشارة تسمح باستغلال طائرات بحوزتها شهادة قابلية الملاحة العادية أو الخاصة من طرف مالكها أو أي مستغل آخر يستثنى منها أي نقل للركاب، و البريد، و البضائع، بمقابل و أي عمل جوي.

* العمل الجوي "عج ": إشارة تسمح باستغلال طائرات، مقابل أجر، لكل عمل جوي كما هو محدد في المادة 124 من القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

ب - الطائرات الشراعية:

تسمح هذه الإشارة باست عمال الطائرات الشراعية من قبل مالكيها، أو وكلائهم، لحسابهم الخاص أو لغرض تجاري ويستثنى من ذلك كل نقل للركاب، أوالبريد أو البضائع مقابل أجر أيا كانت طبيعته.

تتمثل الإشارات فيما يأتى:

- " ابتدائي " طائرة شراعية ابتدائية، تمنع من الطيران في السحاب،
- "رياضي" تسمح بالطيران في السحاب و في الأمواج،
- "بهلواني" تسمح بممارسة طيران يتضمن تغييرات مفاجئة في الارتفاع أو التوازن.

ج - الطائرة العمودية:

تطبق الإشارات "ن ع ب ب" و "خاص" و "ع ج " على الطائرات العمودية وفقا للشروط نفسها المطبقة على الطائرات.

- " ن ع ر 1" تسمح بالنقل العمومي للركاب بمقابل على متن طائرات متعددة المحركات.
- " ن ع ر 2 " تسمح بالنقل العمومي للركاب بمقابل على متن طائرات يقل وزنها الإجمالي الأقصى عن 9.070 كلغ.
- " ن ع ر 3 " تسمح بالنقل العمومي للركاب بمقابل على متن طائرات يقل وزنها الإجمالي الأقصى عن 2.700 كلغ و تفرض عليها تحديد الطيران وفقا لشروط الطيران بالرؤية أثناء النهار.

الفصل الثاني شروط تسليم شهادة قابلية المالاحة ورخصة المرور الوطنية

المادة 7: يخضع تسليم شهادة قابلية الملاحة للطائرات ذات الصنع الوطني أو الأجنبي و رخصة المرور الوطنية لتقديم طلب مسبق مرفق بملف وفقا لشروط هذا الفصل.

المادة 8: تحدد الشروط التقنية لتسليم شهادة قابلية الملاحة ومنح شهادة إشارات الاستخدام بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى.

المادة 9: لا يمكن لطائرة، غير مزودة بلوحات تعريفها المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، الحصول على شهادة قابلية الملاحة.

القسم الأوّل شروط تسليم شهادة قابلية الملاحة

القسم الفرعي الأوّل شروط تسليم شهادة قابلية الملاحة للطائرات ذات الصنع الوطني

المادة 10: يجب أن يودع كل طلب شهادة قابلية المادحة لطائرة من صنع وطني من قبل مالكها لدى السلطة المكلفة بالطيران المدنى في نسختين.

ويسلم له مقابل ذلك وصل باستلام الطلب.

يرفق الطلب بملف يتضمن ما يأتى:

- تعريف الطالب،
- الخصائص الرئيسية المتعلقة بالطائرة،
- خصائص وقيود التشغيل و الاستخدام وقدرات التحمل المحتملة الموافقة،
- الأرشيف الذي يسمح بإعداد وضعية إنتاج وتعديل وصيانة كل طائرة، وذلك فيما يخص الطائرات المستعملة،
- اقتراح تاريخين لإجراء الفحص التقني المنصوص عليه أدناه،
- اقتراح المطار أو المطارات التي تقام عليها اختبارات الطيران المذكورة أدناه،
- اقتراح اسم أو أسماء الطيارين المعينين للقيام باختبارات الطيران هذه، الذين بحوزتهم رخصة قدد الصلاحية.

يمكن أن يرفق الطلب ، حسب الحالة، ببطاقة قابلية الملاحة و بتقرير القدرة الرافعة وكتيب الطيران وقائمة التعديلات المطبقة و وثيقة توضح التجهيزات التي قد لم تذكر في الوثائق السابقة.

المسادة 11: يجب أن يودع الصسانع كل طلب شهادة قابلية الملاحة للنماذج الأصلية للطائرات أو عناصر الطائرات أوالطائرات التسلسلية في نسختين لدى السلطة المكلفة بالطيران المدنى.

ويسلم له مقابل ذلك وصل بالاستلام.

يجب أن يرفق الطلب، زيادة على الملف المذكور أعلاه، بالعناصر الآتية:

أ- النموذج الأصلى للطائرة أو عناصر الطائرات:

* شهادة المطابقة المسلمة و التي يثبت بموجبها الصانع أن الطائرة أو عنصرا من الطائرة المقدمة للفحص مطابقة للوثائق المقدمة ،

* التبريرات اللازمة لإبقاء صلاحية شهادة قابلية الملاحة للطرازفي حالة إما إذا رغب الصانع في إحداث تعديلات وإما إذا أدت الخبرة بمصالحه إلى إحداث تعديلات ، لاسيما في شكل تعليمات قابلية الملاحة.

ب - الطائرات التسلسلية:

* الوثائق التي تسمح بالتأكد من هوية الطائرة التسلسلية أو عنصر من الطائرة التسلسلية بالنسبة لطائرة تحصلت على شهادة قابلية الملاحة للطراز،

* التعهد بتقديم كل الوثائق اللازمة للصيانة بانتظام،

* التعهد بإعلام جميع مستعملي هذه الطائرات بكل التعديلات أو عمليات التفتيش الإجبارية،

* التعهد كتابيا بإعلام السلطة المكلفة بالطيران المدني بكل حادث، أو تعطل، أوسوء تشغيل، أو خلل يقع في أي وقت من خدمة الطائرة أو عنصر منها بشأنه المساس بقابلية ملاحتها.

المادة 12: يخضع كل تعديل أو إصلاح في طائرة ما أو عنصر من طائرة أو طائرة تسلسلية للموافقة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى.

المادة 13: عندما يعتبر الطلب مطابقا للعناصر كما هي محددة أعلاه، تجري السلطة المكلفة بالطيران المدني فحصا تقنيا و تخضع الطائرة لاختبارات الطيران في الشروط و الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى.

المادة 14: حين يتم الفحص التقني و اختبارات الطيران بطريقة مرضية، تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدنى شهادة قابلية الملاحة.

المادة 15: يجب أن يبرر كل رفض تسليم شهادة قابلية الملاحة الملائم للطائرة المعنية ويرسل إلى صاحب الطلب في مدة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الانتهاء من الفحص التقنى.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب الطلب أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالطيران المدني لغرض:

- إمّا تقديم معلومات أو تبريرات تسند طلبه،
 - وإمّا الحصول على فحص تكميلي.

غير أنه يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزير المكلف بالطيران المدني في أجل لا يفوق شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

القسم الفرعي الثاني شروط تسليم شهادة قابلية الملاحة للطائرات ذات الصنع الأجنبى

المادة 16: يقدم كل طلب تسليم شهادة قابلية الملاحة لطائرة ذات صنع أجنبي من أجل الاستيراد، حسب الحالة، من طرف صانع الطائرة أو مالكها في نسختين(2) للسلطة المكلفة بالطيران المدنى.

ويسلم له مقابل ذلك وصل باستلام الطلب.

المادة 17: يرفق كل طلب شهادة قابلية الملاحة للطراز بملف يتضمن العناصرالآتية:

- * القائمة الكاملة للتنظيمات الوطنية التي استند إليها أساسا في تسليم شهادة قابلية الملاحة الأجنبية،
- * القائمة الكاملة للاستثناءات الممنوحة ، عند الاقتضاء ، من طرف السلطات الأجنبية بشأن هذه التنظيمات من أجل المصادقة على طراز الطائرة المعنية،
- * الوثائق الضرورية لاست عمال شهادة طراز الطائرة المعنية تحرر في إحدى اللغات الرسمية المتداولة على مستوى المنظمة الدولية للطيران المدنى، ما لم تمنح موافقة خاصة عند تحرير الطلب.
- * الوثائق الضرورية لاستخدام الطائرات صيانتها،
- * التزام الصانع الأجنبي كتابيا بتقديم كل المعلومات الضرورية، بانتظام، ليتسنى إبقاء الطائرة في حالة قابلية الملاحة.

تسلم شهادة قابلية الملاحة للطراز لأجل الاستيراد لنموذج طائرة مقدم من طرف صانع ذي جنسية أجنبية إذا أثبتت السلطات الرسمية والمؤهلة لبلد الصانع أن هذا النموذج يستوفي المعايير الدولية المتعارف عليها ومتطلبات التنظيم الجزائري.

يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني، أن تخضع تسليم شهادة قابلية المالاحة للطراز لأجل الاستيراد إذا اعتبرت ذلك ضروريا، لما يأتى:

* فحص الطائرة بإخضاعها لاختبارات على الأرض و أثناء الطيران،

* استيفاء المتطلبات المماثلة للمعايير الدولية المتعارف عليها ولمتطلبات التنظيم الجزائري.

المادة 18: يمكن الطائرات المصنوعة في الخارج التي تحصل نموذج منها على شهادة قابلية الملاحة للطراز لأجل الاستيراد أن تحصل على شهادات قابلية المالاحة الفردية الجزائرية العادية إذا استوفى صانعوها المعايير الدولية المتعارف عليها ومتطلبات التنظيم الجزائرى.

يجب أن يكون التطابق مع هذه المستطلبات موضوع شهادة تعدها السلطات المسؤولة التابعة لبلد الصانعين.

تؤهل السلطة المكلفة بالطيران المدني لإجراء كل الفحوص و المطالبة بتقديم كل التبريرات التي تعتبرها ضرورية.

المادة 19: تسلم شهادة قابلية الملاحة الفردية لطائرة مصنوعة بدولة أجنبية، لها شهادة قابلية الملاحة الفردية سلمت لها من طرف دولة أجنبية، بناء على طلب من مالكها الجزائري.

يخضع هذا التسليم، في كل الحالات، لشروط هذا الفصل.

القسم الثاني شـروط تـسـليـم رخصـة الـمـرور الوطنية

المادة 20: يجب أن يحتوي طلب رخصة المرور الوطنية على المعلومات الآتية:

- اسم المالك و عنوانه،
- طراز الطائرة ونموذجها ورقمها التسلسلي وعلامات تعريفها،
 - هدف الرحلة،
 - خط السير المتوقع،
 - الطاقم اللازم لقيادة الطائرة،
- تفاصيل الاستثناءات فيما يتعلق بخصائص قابلية الملاحة المطبقة،
- كل معلومة يعتبرها المستغل ضرورية لأمن الرحلة.

يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني، أن تطلب كل معلومات أخرى تسمح لها بتسجيل حدود التشغيل إذا اعتبرت ذلك ضروريا،

المادة 21: تسلم رخصة المرور الوطنية:

- 1 للسماح بالقيام برحلات رقابية لغرض:
- تسليم شهادة قابلية الملاحة الفردية لطائرة تسلسلية منتهية الصنع و تحصل نموذجها على شهادة قابلية الملاحة للطراز،
- إعادة شهادة قابلية ملاحة طائرة أحيلت إلى الوضعية "R" (طائرة غير مرخص لها بالطيران)، إلى الوضعية "V" (طائرة مرخص لها بالطيران) كما تنص على ذلك المادة 22 من هذا المرسوم، والتي طلب بشأنها إجراء إصلاحات أوتعديلات عليها لأي سبب كان، كما تنص على ذلك المادة 25 من هذا المرسوم.
- 2 للسماح بالرحلات التجريبية، مع كافة التحفظات التي تعتبرها السلطة المكلفة بالطيران المدنى ضرورية.
- 3 لتمكين الطائرات التي انتهت صلاحية شهادة قابلية ملاحتها والطائرات قيد الاستيراد من القيام برحلات المواكبة، مع كل التحفظات التي تعتبرها السلطة المكلفة بالطيران المدنى ضرورية.

يلزم صاحب الطلب بمجرد تسليم رخصة المرور الوطنية للطائرة بوضع علامة الترقيم المحددة فى الوثيقة المذكورة على الطائرة.

الفصل التالث صلاحية وتجديد شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية

المادة 22: يجب أن تعتبر شهادة قابلية الملاحة العادية أو الخاصة صالحة ما دام:

- لم يجر على الطائرة أي تعديل غير مصادق عليه منذ تسليم هذه الشهادة،
- بقيت في حدود الاستعمال المقررة و في حالة جيدة من حيث الحفظ و الصيانة،
 - أجري عليها تعديل إلزامي.

تتميز حالة الصلاحية هذه بالرمز "V" (طائرة مرخص لها بالطيران).

المادة 23 : تحدد فترة صلاحية شهادات قابلية الملاحة الفردية العادية و الخاصة بستة (6) أشهر.

غير أنه يمكن أن ترفع مدة الصلاحية هذه ، إلى سنة (1) في حالة ما إذا ارتأت السلطة المكلفة بالطيران المدني أن حالة الطائرة و إجراءات الصيانة المطبقة مرضية.

المادة 24: يمكن أن تجدد مدة صلاحية شهادة قابلية الملاحة الفردية العادية و الخاصة كلما اقتضى الأمر ذلك لمدة ستة (6) أشهر، بعد أن يتبين أن مراقبة الطائرة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدنى مرضية.

المادة 25: إذا ارتأت السلطة المكلفة بالطيران المدني أن الطائرة لا تستوفي الشروط التقنية المطلوبة، تعلق شهادة قابلية الملاحة ، على الخصوص عندما:

- تستخدم الطائرة في شروط غير مطابقة لتلك المحددة في شهادة قابلية ملاحتها و وثائقها المقترنة،
- يصاب أحد العناصر التي تخص أمن الطائرة بتلف هام،
- يجرى على الطائرة تعديل غير مصادق عليه أو لم يجر عليها تعديل إلزامي،
- لم تصن الطائرة طبقا للنصوص التنظيمية التي تحدد الشروط التقنية لاستخدامها.

وتميز وضعية الطائرة حينت بالرمز "R" (طائرة غير مرخص لها بالطيران) ويطلب بإجراء إصلاحات أو تعديلات عليها.

يلغى تعليق شهادة قابلية الملاحة عند زوال الأسباب التى أدت إلى تعليقها.

المادة 26: تحدد شروط و كيفيات تجديد شهادة قابلية الملاحة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى.

المادة 27: تحدد مدة صلاحية رخصة المرور الوطنية في الوثيقة نفسها وتقرر تجديدها أو تعليقها السلطة المكلفة بالطيران المدنى.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول ANNEXE I

نموذج شهادة قابلية الملاحة MODELE - TYPE DE CERTIFICAT DE NAVIGABILITE

Copy n° نسخة رقم	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية PEOPLE'S AND DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA وزارة النقل MINISTRY OF TRANSPORTS شهادة قابلية الملاحة CERTIFICATE OF AIRWORTHIESS	الرقم N°						
لامات الجنسية والتسجيل 1. Nationality and registration marks	ة 2. منجز الطائرة وبيان نوع المعطى من طرف منجزها 1. عا	3. الرقم التسلسلي للطائرة 3. Aircraft serial number						
4. Catégories		4. الأصناف						
5. This certificate of airw december 7th 1944 and to	5. سلمت شهادة قابلية الملاحة هذه للطائرة المبينة أعلاه طبقا للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في تاريخ 7 ديسمبر 1944 وللقوانين الجزائرية، تعتبر هذه الطائرة صالحة للطيران لما تتم صيانتها واستعمالها في إطار النصوص المذكورة أعلاه والحدود الاستعمالية المطبقة. 5. This certificate of airworthiness is issued pursuant to the Convention on international civil aviation dated on december 7th 1944 and to algerians regulations, in respect of the above mentioned aircraft which is considered to be airworthy when maintained and operated in accordance with the foregoing and the pertinent operating limitations.							
Issued on the		سلمت يوم						
	السلطة المكلفة بالطيران المدني AUTHORITY IN CHARGE OF CIVIL AVIATION							
6. Validity (see overleaf)								

صلاحية شهادة قابلية الملاحة

VALIDITY OF THE CERTIFICATE OF AIRWORTHINESS

تاريخ و مكان الفحص	نتائج الفحص و تاريخ انتهاء الصلاحية	إمضاء الخبراء	تاريخ ومكان الفحص	نتائج الفحص وتاريخ انتهاء الصلاحية	إمضاء الخبراء
Date and places of the exam	Results of the exam limit date of validity	visa	Date and places of the exam	Results of the exam limit date of validity	visa

الملحق الثاني ANNEXE II

نموذج رخصة المرور الوطنية

MODELE - TYPE DU LAISSEZ PASSER NATIONAL

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية PEOPLE'S AND DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

وزارة النقل MINISTRY OF TRANSPORTS

رخصة المرور PERMIT TO FLY

تصدر رخصة المرور الوطنية، طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04-108 المؤرخ في 23 صفر عام 1425

	عسده 21 س مسرسوم استعیدی رفت	الموافق 13 أبريل سنة 2004 للطائرة:
This permit to fly issued pursuant to artic	le is re	elative to the aircraft:
الرقم التسلسلي : Serial number	نوع الطائرة : Type of aircraft	منجز الطائرة : Manufacturer
Grunted to (name and address)		تمنح المؤسسة - (الاسم والعنوان):
		لغرض
		هذه الوثيقة صالحة من تاريخ
		تصحب رخصة المرور بالوثائق الآتية
Documents associated with the permit: .		حدود و ملاحظات : Limitations and observations
نقل المسافرين مرخص Pasenger authorised	تقديم عمومي مرخص Air show authorised	حدود بالأراضي الجزائرية Limited to algerian territory
العم NO Yes	انعم NO Yes	انعم NO Yes
		23
AUT	السلطة المكلفة بالطيران المدني HORITY IN CHARGE OF CIVIL AVIA	TION

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 109 مؤرخ في 23 صفر عمام 1425 المصوافق 13 أبريل سنة 2004 يحدد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-00 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل و المتمّم،

- و بمـقـتـضى المـرسـوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 180 من القانون رقم 89-60 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة و كذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر.

المادة 2: عندما تستلم السلطة المكلفة بالطيران المدني، طلب اعتماد شهادة طيران سلّمتها دولة تكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وترى أنّ هذه الشهادة قد تمّ الحصول عليها حسب نفس الشروط والأشكال التي تسري على الحصول على الشهادة الجزائرية نفسها فإنها تعتمد هذه الشهادة.

يسلم الاعتماد في شكل وثيقة يحدّد نموذجها في الملحق بهذا المرسوم.

يرفق هذا الاعتماد بشهادة الطيران الأجنبية التي يعتمدها.

المادة 3: يودع المستخدم طلب اعتماد شهادة طيران لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني بالنسبة للمستخدمين الملاحين المحترفين أو يودعه مالك الطائرة بالنسبة للمستخدمين الملاحين الخواص.

يرفق الطلب بملف يتضمن ما يأتى:

- نسخة مصادق عليها من الشهادة،
- صورتان شمسيتان (2) لصاحب الشهادة.

إذا كان حائز الشهادة الواجب اعتمادها من جنسية أجنبية، فإن الملف يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، ما يأتى:

- شهادة إقامة سارية الصلاحية،
- عقد عمل معد وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يمكن أن تطلب السلطة المكلفة بالطيران المدني معلومات أخرى إذا رأت فائدة في ذلك.

ويسلم وصل باستلام هذا الطلب.

المادة 4: إذا قبلت السلطة المكلفة بالطيران المدني الطلب، يمكنها أن تخضع صاحب شهادة الطيران لاختبارات نظرية و/أوتطبيقية. وتحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى.

عندما تكون نتائج هذه الاختبارات مرضية تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدنى وثيقة الاعتماد.

المادة 1: تسلم وثيقة الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا. غير أن مدة هذه الوثيقة، يجب ألا تفوق بأي حال مدة صلاحية شهادة الطيران التي طلب اعتمادها.

المادة 6: يمكن أن تسحب السلطة المكلفة بالطيران المدني الاعتماد في أي وقت ضمن الشروط الآتية:

- إذا لم تستوف الشروط التي أملت تسليم الاعتماد،
- في حالة سحب الدولة الشهادة المعتمدة التي سلّمتها،
- في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتم ّ إعلام صاحب الطلب و مصالح الطيران المدنى المعنية بسحب الاعتماد.

المادة 7: يمكن أن ترفض السلطة المكلفة بالطيران المدني اعتماد شهادة الطيران للأسباب الآتية:

- إما لتقديم عناصر معلومات جديدة أو مبرر

- وإما للحصول على إعادة دراسة طلبه.

وفي هذه الحالة، يتعين على السلطة المكلفة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيي

- عندما يكون ملف الطلب غير كامل حسب المادة

- عندما تكون نتائج الاختبارات المنصوص عليها أعلاه، غير مرضية.

بالطيران المدنى أن تبلغ رفضها المعلِّل لصاحب الطلب.

المادّة 8: في حالة رفض تسليم الاعتماد يمكن أن يقدم صاحب الطلب طعنا لدى السلطة المكلفة بالطيران المدنى في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه بالرفض، من أجل:

الملحق

ANNEXE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRTAIQUE ET POPULAIRE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DES TRANSPORTS

وزارة النقل

مديرية الطيران المدنى والارصاد الجوية DIRECTION DE L'AVIATION CIVILE ET DE LA METEOROLOGIE

اعتماد **VALIDATION**

اعتماد رقما

Valable jusqu'au	صالح إلى
Le titre	شـهادة
N°	، قد
délivré le	الصادرة يوم
par	من طرف
parobtenu par Mr/Mme	تحصل عليها السيد/السيّدة
(Nom et prénom)	
Né(e) le	المولود(ة) في
àAdresse	······-
Adresse	العنوان
Nationalité	الجنسية
est validé	تعتمد.
Restriction et autorisation	الحدود والتصريحات
Alger, le	الحاث، في

الإمضاء Signature

الختم Cachet,

ملاحظة: يصدر هذا الاعتماد على أساس شهادة أجنبية. لا يمكن في أي حال استعماله لطلب شهادة معادلة أو اعتراف بشهادة لدى دولة أخرى.

N.B. Cette validation est délivrée sur la foi du titre étranger. Elle ne peut en aucun cas être utilisée pour soliciter une équivalence ou reconnaissance d'un titre auprès d'un autre Etat.

صنف التجارب والاستقبال:

- طيار التجارب الاختبارية للطائرات،
 - طيار تجارب الطائرات،
 - طيار تجارب الطائرات الخفيفة،
 - طيار استقبال الطائرات،
- طيار التجارب الاختبارية للمروحيات،
 - طيار تجارب المروحيات،
 - طيار استقبال المروحيات،
 - میکانیکی ملاح تجارب،
 - میکانیکی ملاح استقبال،
- مظليّ محترف بحوزته مؤهّل تجارب واستقبال.

صنف النّقل الجوى:

- طيار خط جوي / طائرة،
- طيار محترف / طائرة،
- طيار خط جوى / مروحية،
- طيار محترف / مروحية،
 - ملاح،
 - میکانیکی ملاح،
 - مخابر اتصالات ملاح،
- المستخدمون الملاحون التجاريون.

فئة العمل الجوى:

- طيار خط جوي / طائرة،
- طيار محترف / طائرة،
- طيار خط جوي / مروحية،
- طيار محترف / مروحية،
 - مظلی محترف،
 - ملاح مصور محترف،
- المستخدمون الملاحون التجاريون.

المادة 3: يصنف المستخدمون الملاحون المهنيون والمستخدمون الملاحون الخواص حسب قيدهم في السجل الموافق لكل فئة.

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 110 مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدّد تصنيف المستخدمين الملاحين المهنيين حسب الفئات وشروط القيد في سبجلات المستخدمين الملاحين المهنيين والمستخدمين الملاحين الخواص".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النّقل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-00 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الّذي يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 109 المؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الّذي يحدّد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقّمة في الجزائر،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 183 و184 و195 من القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تصنيف المستخدمين الملاحين المهنيين ضمن فئات وشروط القيد في سجلات المستخدمين المهنيين والمستخدمين المهنيين والمستخدمين المهنيين

المادة 2: يصنف المستخدمون الملاحون الممادة المهنيون في الطيران المدني، وفقا لأحكام المادة 183 من القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ضمن فئة من الفئات الثلاث (3) الآتية:

المادّة 4: تقيد فئات المستخدمين الملاحين المهنيين في السجلات الآتية:

- فئة التجارب والاستقبال: السجل أ،
 - فئة النقل الجوى: السجل ب،
 - فئة العمل الجوي: السجل ج.

يقيد المستخدمون الملاحون الخواص، المذكورون أدناه، في سجل المستخدمين الملاحين الخواص:

- طيار خاص / طائرة،
- طيار خاص / مروحية،
- طيار طائرة شراعية،
 - طيار منطاد حرّ،
- طيار طائرة ذات محرّك جدّ خفيفة (ULM).

المادّة 5: تمسك السلطة المكلّفة بالطيران المدنى السجلات كما هي محددة أعلاه.

المادّة 6: لكي يتمّ قيد أي شخص طبيعي في أحد السجلات المذكورة أعلاه، يجب استيفاء الشروط الآتية:

- 1 أن يكون من جنسية جزائريّة،
- 2 أن تكون بحوزته إجازة أو شهادة الأمن والاغاثة،
- 3 أن يتمتّع بأخلاق وسيرة حسنتين، ولم يصدر عليه أي حكم بالسّجن أو عقوبة بدنيّة أو مخلّة بالشّرف.

خلافا لأحكام هذه المادّة، يجوز للمستخدمين الملاحين من جنسيّة أجنبيّة أن يقيدوا على سبيل الاستثناء، في السجل الموافق، عندما يستوفون الشروط الخاصّة بالإجازة والأخلاق وكذا شروط الإقامة والشغل كما هي محدّدة في التشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 7: يتمّ القيد في السجل الموافق بناء على طلب يقدّمه المعني بالأمر أو المستخدم إلى السلطة المكلّفة بالطيران المدني مرفقا بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

أ) شهادة الجنسية الجزائرية،

- ب) نسخة مصادق عليها مطابقة لأصل الإجازة أو شهادة الأمن والإغاثة،
- ج) نسخة مطابقة مصادق عليها من عقد العمل المعد لصالحه والمبيّن على الخصوص تاريخ توظيف المعني كملاح، عند الاقتضاء، عندما يتعلّق الأمر بشخص يعمل لحساب الغير،
- د) مستخرج من قيده في السجل التجاري، عند الاقتضاء، عندما يتعلّق الأمر بشخص يعمل لحسابه الخاص،
- هـ) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (1) (البطاقة رقم 3) لايفوق تاريخ صدورها عن ثلاثة (3) أشهر.

عندما يكون صاحب الطلب شخصا طبيعيا من جنسيّة أجنبية، فإنه يجب عليه، فضلا عن الوثائق المذكورة في النقاط من (ب) إلى (د) أعلاه، أن يقدّم الوثائق الآتية:

- و) شهادة جنسية،
- ز) وثيقة معادلة للبطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لا يفوق تاريخ صدورها ثلاثة (3) أشهر مسلّمة من السلطات المختصّة في البلد الّذي يحمل جنسيته، ومصادق عليها من المصلحة القنصلية بالجزائر. يجب أن تحرر هذه الوثيقة باللّغة العربيّة أو أن ترفق بترجمة يقوم بها مترجم رسمي،
- ح) نسخة مصادق عليها مطابقة من شهادة الإقامة صالحة ومسلمة في إطار القوانين والتنظيمات المتعلّقة بمراقبة الإقامة والشعل.

المادّة 8: يمكن السلطة المكلّفة بالطيران المدني أن ترفض القيد في السجلات لكلّ صاحب طلب عندما لا يستوفي شرطا من الشروط المحدّدة في المادّة 6 من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، يجب أن تبرر السلطة المكلّفة بالطيران المدني رفض التسجيل وتبلّغه إلى صاحب الطلب في الشهر الّذي يلي إيداع الطلب.

ويمكن صاحب الطلب، أن يقدّم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلّف بالطيران المدني قصد:

- إمّا تقديم عناصر معلومات جديدة أو تبريرات تساند طلبه،
 - وإمّا الحصول على إعادة النظر في ملفه.

غير أنّه يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزير المكلّف بالطيران المدني في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تاريخ تبليغ الرّفض.

المادّة 9: تعلّق صفة الملاح:

1 - بطلب من المعنى بالأمر،

2 – تلقائيا، عندما يتوقّف المعني بالأمر عن ممارسة الوظائف التي قيد للقيام بها. غير أنّه، في الحالة التي يكون التوقّف عن النشاط راجعا لحادث عمل أو مرض بسبب ممارسة الوظيفة، يخضع تعليق القيد إلى ما بعد قرار الطبيب أو المركز الطبي المعتمد للطيران المدني بعدم أهلية المعني بالأمر.

يبيّن التعليق على سجل قيد المعنى بالأمر.

وعندما يستأنف نشاطه، يتمّ إلغاء هذا التعليق بطلب منه.

المادة 10: تشطب السلطة المكلّفة بالطيران المدني المستخدمين الملاحين من السجل للأسباب الآتية:

- قرار الطبيب أو المركز الطبي المعتمد للطيران المدني بعدم أهلية المعني بالأمر على الطيران بصفة نهائية،
 - تدابير تأديبية،
 - وفاة المستخدم المقيد.

في الحالتين الأوليين، يبلّغ المعني بالأمر بالشطب.

يبيّن التعليق على سجل قيد المعني بالأمر.

وعندما يستأنف نشاطه، يتمّ إلغاء هذا التعليق بطلب منه.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 111 مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 84-00 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمّن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-00 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، لاسيّما المادّة 17 منه،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 03-02 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط فتح ومنع الشواطىء للسباحة.

المادة 2: تستجيب الشوطئ المفتوحة للسباحة لبعض شروط القابلية والموقع وتتضمن بعض التجهيزات والتهيئة التي تحدد خصائصها في هذا المرسوم.

الفصيل الأوّل شروط القابلية وموقع الشواطئ

المادة 3: يجب أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة ذات قابلية سهلة لاستعمالها من المصطافين من حيث حالتها الطبيعية أو بعد تهيئتها.

المادة 4: يمنع الشاطئ للسباحة إلى حين القيام بتهيئة التصحيح عندما يشكل هذا الشاطئ خطرا أكيدا لاستعماله بسبب شكله الطبيعي.

المسلاة 5: يجب أن تكون المياه القدرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة.

يكون الشاطئ ممنوعا للسباحة عندما تعلم اللجنة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 30-03 المؤرِّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، قبل أو بعد فتح الشاطئ بحدوث تلوث خطير من شائه أن يحدث ضررا على صحة المصطافين.

المادة 6: تكون الشواطئ ممنوعة للسباحة عندما تكون تابعة للأملاك المجاورة للأملاك العسكرية المخصصة لحاجات الدفاع الوطنى.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير السياحة.

الفصل الثاني تجهيزات وتهيئة الشواطئ المفتوحة للسباحة

المادة 7: تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة مهيأة وبها إشارات وخاضعة للصيانة بغرض استقبال الجمهور.

يجب أن تحتوي على تجهيزات ملائمة ، لا سيّما:

- طريق للدخول لا يشكل أي خطر ويزود مدخله ومخرجه بلافتات قانونية،

- موقف للسيارات مهيئ بشكل جيد بهدف تخصيص مساحات لتوقف السيارات مع منافذ للراجلين.

يجب أن يكون موقف السيارات محددا، ومزودا بلافتات قانونية خاضعة للصيانة ومحروسا عند الضرورة.

ويجب أن يهياً بعيدا عن أماكن السباحة والاستجمام.

- التجهيزات الصحية التي تتضمّن على الخصوص المراحض، والمياه الجارية وكذا حنفيات للماء الصالح للشرب،
- غرف لتغيير الملابس بعدد كاف تكون موجودة في أماكن السباحة،
 - نقاط جمع النفايات بعدد كاف.

المادة 8: يجب أن تحتوي الشواطئ المفتوحة للسباحة على تحديد للنطاق ووضع معالم لمناطق السباحة.

يجب أن تحتوي، زيادة على ذلك، على تجهيز واضح لأعمدة الإشارات بثلاثة (3) ألوان (أخضر، برتقالي وأحمر) بعدد كاف.

المادة 9: يمكن إنشاء داخل محيط الشواطئ المفتوحة للسباحة، مصحات شمسية مزودة بالتجهيزات الضرورية ومساحات للعب.

المادة 10: تطبّق تدابير أمن الأشاصاص والممتلكات خلال موسم الاصطياف، لا سيّما:

- إقامة مركز الدرك الوطنى،
- وجود مراقبين مؤهلين بعدد كاف،
- إقامة مراكز الإسعافات الأولية والإنقاذ الاستعجالي للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية،
- رقابة مكثفة من المصالح المعنية بالأمن للمداخل المؤدية لمناطق السباحة.

المادة 11: يجب ضمان تدابير الوقاية من الأخطار التي من شأنها المساس بصحة المصطافين على مستوى الشواطئ المفتوحة للسباحة ، لا سيّما بما يأتي:

- تنظيف جيد ودائم للشواطئ والأماكن العامة،
- التطهير المنتظم للأماكن والقضاء على الحشرات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 03-00 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام اللّجنة الولائية المكلّفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها التي تدعى في صلب النّص "اللّجنة الولائية".

المادّة 2: تكلّف اللّجنة الولائية بالتعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة أو منعها واقتراحها على الوالى المختص إقليميا.

وبهذه الصفة، تتولى المهام الآتية:

- التعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة طبقا للشروط المحددة بموجب المادة 17 من القانون رقم 03-02 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه،

- اقتراح منع الشواطئ غيرالمطابقة للشروط المحددة في المادتين 9 و 17 من القانون رقم 03-02 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، على الوالي المختص إقليميا،

- اقتراح تحديد أجزاء أو مساحات الشواطئ التي من شأنها أن تكون موضوع امتياز طبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 03-02 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه،

- القيام أو تكليف من يقوم بكل الدراسات والتحاليل المرتبطة بمهامها،

- القيام بكل رقابة أو تحريات قصد الاستعمال و/أو الاستغلال التجارى للشواطئ طبقا لطابعها،

- تقييم حالة الشواطئ عند نهاية موسم الاصطياف.

- تقديم كل الملاحظات أو التوصيات بغرض فتح الشواطىء أو منعها.

المادة 3: يرأس اللّجنة الولائية الأمين العام للولاية.

وتتشكل من:

- المدير الولائي المكلّف بالسياحة،
 - المدير الولائي المكلف بالبيئة،
- المدير الولائي المكلّف بالعمران،

- مضاعفة نقاط جمع النفايات وتكثيف عمليات التنظيف.

المادة 12: يمكن أن تخصص أجزاء من الشاطئ للتجارة في الأكل السريع المرخصة بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004.

_★__

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 112 مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدّد مهام اللّجنة الولائية المكلّفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، لاسيّما المادّة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- المدير الولائي المكلّف بالصحة،
- المدير الولائى المكلّف بالأشغال العمومية،
- المدير الولائي المكلّف بالشباب والرياضة،
 - رئيس أمن الولاية،
 - قائد مجموعة الدرك الوطنى،
 - مدير الحماية المدنية في الولاية.

يمكن أن تستعين اللّجنة الولائية بأي مدير ولائي أخر يعنيه أو يهمّه جدول أعمال اجتماعاتها.

كما يمكنها أن تستعين بأي شخص آخر مختص من شأنه أن ينير اللّجنة في مداولاتها.

تتولّى مصالح المديرية الولائية المكلّفة بالسياحة الأمانة التقنية للجنة الولائية.

المادّة 4: تجتمع اللّجنة الولائية بمقر الولاية .

تحدّد دورية اجتماعاتها بموجب النظام الداخلي الذي يوافق عليه الوالى المختص إقليميا بقرار.

المادّة 5: تجـتـمع اللّجنة الولائيـة بناء على استدعاء من رئيسها.

يحدّد رئيس اللّجنة الولائية جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلّف بالسياحة.

المسادّة 6: يرسل رئيس اللّجنة الولائيسة الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 7: تتم مداولات اللّجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8: يترتب على مداولات اللّجنة الولائية إعداد محاضر مرقمة ومؤشر عليها في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 9: يرسل رئيس اللّجنة الولائية إلى الوالي في الأسبوع الذي يلي إنهاء أشغالها اقتراحات اللّجنة الولائية مرفقة بتقرير حول سير أشغالها.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

مقرّرات مؤرّخة في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تتضمّن اعتماد وكادء لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد غراط مسعود، الساكن بـ 5 شارع عبد القادر تاغليت، بلكور الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد محرزي محمد، الساكن بـ 28 شارع الإخوة برزون - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد زبوش محمد، الساكن بـ 76 نهج بوقرة، الأبيار - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد بن حمود امحمد، الساكن بعمارة 19 رقم 2 حي فرانس فانون بومرداس، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد بلهاشمي جيلالي طارق، الساكن بمتوسطة عمر واضح عمارة أرقم 8 المكان الجميل، وادي السمار، الحراش الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد طراش لزهر، الساكن عند زقاع بشير، حي شدي، بلدية مروانة – باتنة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد بن منصور عيسى، عنوانه صندوق بريد رقم 200 – ورقلة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد صويلح سهيل، عنوانه صندوق بريد رقم 159 – سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد قزول أحمد، الساكن بـ 4 شارع خالد دكار، باب الوادي - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الأنسة مدوري جمعة فاطمة الزهراء، الساكنة بالفوج الثامن عمارة "د" ساحة أول ماي – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد لمنور مهدي، الساكن بحي 1600 مسكن ،عمارة 130 رقم 7 – قسنطينة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد كريد هاشمي، الساكن بحي 20 أوت 1955 عمارة 25 رقم 17 سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الآنسة راس هند شريفة، الساكنة بحي الصديقية عمارة 20/23 – وهران، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد بن لالي علي، الساكن بعمارة 39 C4 شقة 6 باش جراح – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد محمودي مونير، الساكن بـ 1 شارع رابح بصاص، باب الوادى – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد عميرة أحسن، الساكن بحي البحر والشمس عمارة ب رقم 42، حسين داي – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الشركة شندم.م عبور الأوراس، الكائن مقرها بـ 36 نهج ديدوش مراد - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الشركة شنم.م.م عبور يبدري، الكائن مقرها بـ 37 نهج قوار حسين – تلمسان، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يتناير ستة 2004، تعتمد الشركة شي ذ.م.م أش & أل عبور دولي، الكائن مقرها بحي كازناف القطعة 635 رقم 88 جسر قسنطينة، القبة – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ت بلانت ترانزيت، الكائن مقرها بملتقى الطرق ميناء - وهران، وكيلة لدى الجمارك.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قراران مؤرّخان في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 82 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 216 المؤرن في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد عباس عبد الكريم كشرود، نائب مدير للمستخدمين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السّيد عباس عبد الكريم كشرود، نائب مدير المستخدمين، الإمضاء في صلاحياته، باسم وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004.

مصطفى بن بادة

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 الموافق 9 مايو المورّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 82 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 216 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد موسى بن تامر، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد موسى بن تامر، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في صلاحياته، بإسم وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004.

مصطفى بن بادة